



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٩٦  
بشأن  
سريان أحكام القانون المدني علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها  
وللمأماكن التي أنتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن  
يكون لأحد حق البقاء فيها

نشر بالعدد ٤ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر في ٣٠ يناير ١٩٩٦ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي أنتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها .

وحيث نصت المادة الرابعة منه علي أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة تنفيذ أحكام القانون ( المرفق ) إعتباراً من ١ فبراير ١٩٩٦ وهو اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في : / / ١٩٩٦ م .

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

بشأن

سريان أحكام القانون المدني علي الأماكن التي لم يسري تأجيرها والأماكن التي أنتهت  
أو إنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها

بأسم الشعب :  
رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه

### (المادة الأولى)

لا تسري أحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها ولا علي الأماكن التي أنتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهي بعده لأي سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون .

### (المادة الثانية)

تطبيق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو في شأن إستغلالها أو التصرف فيها .  
يلغي كل نص في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يختتم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤١٦  
الموافق ٣٠ يناير ١٩٩٦ م .

حسني مبارك